محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٥٣١ /٢٠٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضويـــــة القضـــاة الســـــادة
غازي غازر، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين

---

lawpedia.jo

الممـــــيز :-
وكيلـــــه المحامـــــي

المميـــز ضده :- الحـــــــق العـــــــام

بـتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ قـدم هـذا التمييـز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجـنايات الكبـرى فـي القضيـة الجنائية رقـم ٢٠٠٥/٨٤١ فصل ٢٠٠٨/٣/٩ والقاضي بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣ ، ٤ ، ١١/ ج) من قانون الأسلحة الـنارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة (١١ / ج) من ذات القانون حبس المتهم ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط (المسدس) .

٢. عمـلاً بأحكـام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات .

وعطفـــاً على مـــــا جـــــاء بقـــــرار التجريـــــم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عمـــلاً بأحكـــام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وضع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

٢- عملاً باحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم المذكور دون ســـواها وهـــي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط .

<u>وتتلخـــــص أســـــباب التمـــــييز بمـــــا يلـــــي :-</u>

١. القـــرار المميز جاء مخالفاً للقانون والاصول والبينات حيث لم تطبق محكمة الدرجة الاولى الواقع على القانون بالشكل الاصولي السليم .

٢. جانبت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون عندما لم تناقش الخبراء حول مدى تشكيل الاصابة خطورة على حياة المجني عليه ام لا حيث جاء في شهادة العديد من الاطباء الشرعيين ان غشاء البروتونيو لجسم في مثل هذه الاصابة لا تشكل خطورة على حياة المصاب .

٣. جانـــبت محكمـــة الجنايات الكبرى عندما أدانت المميز بجرم الشروع بالقتل خلافاً لاحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

٤. جانـــبت محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تأخذ بدفع المميز بأنه كان في حالة دفاع شرعي (حالة الدفاع عن النفس) حيث قام المصاب بإثارة غضب المميز حيث أن كافة الشروط واركان الدفاع عن النفس متوافرة حيث أن المميز كان تحت خطر محدق فلم يستطع درئه الا بهذا الفعل .

٥. جانـــبت محكمـــة الجـــنايات الكبرى عندما جرمت المميز رغم انعدام أركان الجريمة حيث أن الركن الأساسي فيها هو القصد الجرمي لم يتوفر لدى المميز وبالتالي تكون النتيجة إعلان عدم مسؤولية المميز عن الجرم المسند إليه .

lawpedia.jo

٦. جانـــبت محكمـــة الجنايات الكبرى صحيح القانون بالنتيجة التي توصلت اليها عـــندما اعتمدت شهادة المجني عليه والتي ورد فيها اقواله بدون قسم قانوني امـــام مدعي عام لواء الكورة وبعد سنة اعطى أقوال جديدة امام سعادة مدعي عام الجنايات الكبرى.

٧. جانـــبت محكمـــة الجنايات الكبرى صحيح القانون بالنتيجة التي توصلت اليها حيث انها لم تعلل اسباب استبعاد البينات الدفاعية .

٨. إن القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والفساد في الاستدلال .

لهـــذه الأســـباب يلـــتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلـــى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فـــيها جـــاء مـــستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العـــيوب التـــي تـــستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــ

٢. جـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم على اساس منها وتتلخص بالآتي :

(أنـــه وفي عصر يوم ٢٠٠٣/٥/٥ وأثـــناء وجـــود المجني عليه علي في إحدى البقالات فـــي بلـــدة جديتا حضر المتهم وحصل سوء تفاهم بينه وبين المجني عليه اقدم على أثره المتهم علي إشهار مسدس غير مرخص وأطلق منه عياراً نارياً باتجاه المجني عليه قاصداً قتله فأصـــابه في بطنه ولاذ بالهرب وتم إسعاف المجني عليه وشكلت إصابته خطورة على حياته وجرت الملاحقة .)

lawpedia.jo

نظـــرت محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى واستمعت إلى بيناتها فوجدت انه في عصر يوم ٢٠٠٣/٥/٥ وأثناء وجود المجني عليه في بقالة أحد أقاربه في بلدة جديتا مر مـــن أمامهـــا باص حيث توقف هناك ونزل منه المتهم وكان يشهر مسدساً واخذ يشتم المجني علـــيه وأطلق عليه عياراً نارياً أصابه في بطنه وقد شكلت الإصابة خطورة على حياة المجني عليه .

طـــبقت محكمـــة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع آنفة الذكر فوجدت أن فعل المتهم يـــشكل ســـائر أركان وعناصر جريمة الشروع بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وقضت بتجريمه بتلك الجنايـــة وفرضت عليه عقوبة الوضع بالأشغال الشاقة المؤقـــتة مـــدة ســـبع سنوات ونصف والرسوم كما قضت بإدانته بالجنحة المسندة إليه والحكم بحبسه عنها مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط وقررت اعمالاً لنص المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

لـــم يرتض المتهم بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمتنا يطلب نقضه كما قدم النائب العام لـــدى محكمة الجنايات الكبرى مطالعة خطية حول القرار باعتباره مميزاً بحكم القانون طلب فـــيها تأييده حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٢٠٠٥/٣٠٢ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ جاء فيه :

(وفـــي الـــرد علـــى أســـباب التمـــييز المقـــدم مـــن المتـــهم :-

عن السبب الرابع وحاصله تخطئة محكمة الجنايات الكبرى لاعتمادها شهادة المجني عليه أمام مدعي عام الكورة بدون تحليفه القسم القانوني ، نجد بالرجوع إلى نص المادة ١/١٦٢ من

قانـــون الأصـــول الجـــزائية إنها تنص على انه :- (إذا تعذر إحضار شاهد أدى شهادة في التحقـــيقات الأولـــية بعـــد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة أو لأي سبب آخر ترى المحكمة معه عدم تمكنها من سماع شهادته يجوز للمحكمة أن تأمـــر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة في القضية وفي الجنح التي لا يفرض القانون إجراء تحقـــيق أولي فيها يجوز للمحكمة صرف النظر عن أي شاهد للأسباب ذاتها والمبينة في هذه المادة) .

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد اعتمدت شهادة المجني عليه المأخوذة أمام مدعي عام الكوره في تجريم المتهم بالرغم من أن هذه الشهادة مأخوذة دون تحلـــيفه اليمين فإنها تكون قد خالفت أحكام المادة ١/١٦٢ المشار إليها مما يجعل قرارها المطعـــون فيه عرضة للنقض لانطوائه على عيب الخطأ في تطبيق أحكام القانون مع الإشارة إلـــى انه يوجد شهادة أخرى للمجني عليه مأخوذة من قبل مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى بـــتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ تحـــت القسم وغفلت عنها المحكمة هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد جانبت محكمة الجنايات الكبرى محجة السداد حينما قامت بتلاوة شهادة المجني عليه استناداً لما ورد فـــي كتاب مدير إدارة التنفيذ القضائي رقم ١٢٣٣/٨/٢٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ الذي جاء فيه أن المذكور لا يسكن جديتا حالياً ومرفق به مضبطة من مختار جديتا تتضمن انه من سكان اربد إذ أن ما ورد بهذا الكتاب ليس سبباً كافياً لتلاوة شهادته أمام المدعي العام وكان عليها أن تـــؤكد على إدارة التنفيذ القضائي لإحضاره على عنوانـــه في مدينة اربد لا سيما وانه صرح برقم هاتف منزل شقيقه في اربد كعنوان له حينما مثل أمام مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ .

وعـــن الـــسبب الأول وفيه يخطئ الطاعن محكمة الجنايات الكبرى لعدم إجازتها إجراء الخبـــرة الفنية على حالة المصاب بمعرفة خبراء مختصين في مجال الطب الشرعي وفي مثل هذه الإصابات .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن الطبيب الشرعي الخبير الدكتور ذكر في شهادته أمـــام المحكمة ما يلي :- (أن الثقوب التي أشرت إليها في خبرتي لا يمكن أن احدد فيما إذا كانـــت ناتجة عن عيار ناري واحد وانما هذه حسب مشروحات التقرير الأولي إلا أنني استبعد أن تكون ناتجة عن عيار ناري واحد ومن الممكن أن تكون الثقوب التي أشرت إليها مداخل أو مخـــارج لكون التقرير الطبي الأولي والملف الطبي لم يشر إلى وجود عيارات نارية مستقرة بالإضافة إلى انه لم يشر لوجود علامات إطلاق ناري حتى نتمكن من تحديد فيما إذا كانت هذه الثقوب مداخل أو مخارج) .

وحـــيث أن ذلـــك يتـــناقض تماماً مع ما خلصت إليه المحكمة من وقائع من حيث إطلاق المتهم عيار ناري من مسدسه أصاب المجني عليه في بطنه من مسافة لا تزيد على ثلاثة أمتار وكما ورد في أقوال المجني عليه فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى إزاء ذلك إجابة طلب الـــدفاع بإجـــراء خبرة فنية بمعرفة ثلاثة أطباء مختصين لتحديد نوع الإصابة التي أصيب بها المجنـــي علـــيه وفيما إذا كانت ناشئة عن دخول عيار ناري في بطنه ام لا لان من شأن ذلك تغيير وجه الحكم في الدعوى .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد خالفت هذا النهج فان حكمها يكون مخالفاً للأصول والقانون وسابقاً لأوانه ويتوجب نقضه لورود هذا السبب عليه .

لـــذلك ودون الحاجة للرد على باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض الحكم المطعـــون فـــيه وإعادة الإضبارة لمرجعها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه في ردنا على السببين الأول والرابع ومن ثم إصدار القرار المقتضى .)

لدى اعادة اوراق الدعوى الى محكمة الجنايات الكبرى قررت اتباع النقض والسير على هدي ما جاء فيه . كما قررت إجراء خبرة فنية بمعرفة ثلاثة خبراء في الطب الشرعي .

وقد اجريت الخبرة بمعرفة ثلاثة خبراء في الطب الشرعي هم :

١- الدكتور

٢- الدكتور

٣- الدكتور

lawpedia.jo

وذلـــك لـــتحديد نوع الاصابة التي أصيب بها المجني عليه وفيما اذا كانت هذه الاصابات ناشئة عن دخول عيار ناري في بطنه ام لا .

وقدم الخبراء تقرير الخبرة الواقع على صحيفتين جاء في نتيجته :

١- إن المقذوق الناري الواحد اذا اصاب البطن مباشرة يؤدي الى احداث جـــرح واحـــد فقط به فقد في النسيج وهو مدخل لعيار ناري واحد وبقطر مساوي للمقذوف الناري او اقل من ذلك بقليل ولا يؤدي الى جروح صغيرة متعددة .

٢- إن الثقوب الصغيرة الحجم الموصوفة في التقرير الاولي لا يمكن أن تنـــتج عـــن الاصابة بمقذوف ناري واحد تم اطلاقه بصورة مباشرة على منطقة البطن .

٣- إن ارتطام المقذوف الناري بجسم صلب راض خارج جسم الانسان لحظـــة الاطـــلاق وانشطاره الى شظايا فإن هذه الشظايا تؤدي الى احـــداث جروح صغيرة الحجم في منطقة البطن أي ان الاطلاق في هذه الحالة يكون بشكل غير مباشر.

٤- أي ان الاصابة التي اصيب بها المجني عليه لا يمكن ان تكون ناشئة عن دخول عيار ناري واحد اصاب البطن بشكل مباشر .

وبـــأن المحكمـــة قد استمعت الى شهادة احد الاطباء منظمي تقرير الخبرة وهو الدكتور وكما قامت بالاستماع الى شهادة المجني عليه

وبعـــد اســـتكمال اجـــراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضر الدعوى أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكماً برقم ٢٠٠٥/٨٤١ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ توصلت فيه الى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

lawpedia.jo

(عـــصر يوم ٢٠٠٥/٥/٥ واثناء وجود المجني عليه علي في احدى البقالات في بلدة جديتا / اربد حضر المتهم وحصل سوء تفاهم بينهما بعد ان نـــزل مـــن الباص الذي كان يركب به وأخذ يشتم المجني عليه حيث كان اثناء ذلك يشهر مسدس كان بحوزته وأطلق عليه عيار ناري من مسدسه الغير مرخص واصابه في بطنه وبأن هذه الاصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه وجرت الملاحقة) .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة ووجدت ان نية المتهم من اطلاق العيار الناري على المجني عليه من المسدس الذي هو أداه قاتلة بطبيعتها سواء تم اطلاق الرصاص مباشرة على جسم المجني عليه ام ان المقذوف الناري قد ارتطم بجسم صلب راض خارج جسم الانسان لحظة الاطلاق وانشطاره الى شظايا وان هذه الشظايا قد احدثت جروحاً صغيرة في منطقة البطن وأن ذلك ليس له تأثير على النتيجة التي توقعها المتهم وقبل بها وبخطورتها ذلك أن النتيجة هي اصابة المجني عليه على بطنه وفي ضوء ذلك وجدت أن فعل المتهم يشكل جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات .

وقضت بما يلي :

أ- إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون تـــرخيص طـــبقاً للمواد (٣ ، ٤ ، ١١/ ج) من قانون الأسلحة الـــنارية والذخائـــر والحكـــم عليه بالحبس لمدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

ب- تجـــريم المـــتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات .

ج- عطفـــاً على قرار التجريم تقرر وضع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

د- عمـــلاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع

lawpedia.jo

ســنوات ونــصف والرســوم محــسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط .

١- لــم يــرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييـــزاً للاسبـــاب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ .

٢- ولمــا كان الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع النائب العام لدى محكمة الجــنايات الكبرى اوراق الدعوى لمحكمتنا مشفوعة بمطالعة يطلب فيها تأييد القرار المطعون فيه .

١- وفي الرد على اسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم

lawpedia.jo

<u>وعن هذه الاسباب جميعاً :</u>

وفــيها ينعـــى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فيما توصلت اليه من وقائع وتطبيقات قانونية .

وفــي ذلك نجد ان الثابت من الخبرة الفنية التي اجرتها محكمة الجنايات في مرحلة ما بعد النقض ومن اقوال شهود الدفاع ان المتهم قد تشاجر مع المجني عليه وحدثت بينهم مــشادة كلامية وبأن المتهم أطلق النار من المسدس غير المرخص من مسافة مترين الى ثلاثة امتار على المجني عليه وكان اتجاه اطلاق الرصاص الى الارض وبأن الرصاصة التي انطلقت من المسدس قد انشطرت وتطايرت الى شظايا اصاب جزء منها بطن المجني عليه في سبعة مواقع أحدثت سبعة ثقوب صغيرة في منطقة الصرّة والمنطقة المحيطة بها وبـــأن اربعـــة مـــن هذه الثقوب كانت سطحية وبأن الثلاثة ثقوب الباقية نفذت من الجلد واحـــدثت ثقـــب في الغشاء البرينوني وثقب في الجدار الامامي للمعدة وأنه تمت معالجة المجني عليه جراحياً .

وحـــيث نجـــد أن هذه الواقعة تتوافق مع اقوال المتهم التحقيقية وبأن اطلاق المتهم للـــنار لم يكن مباشرة تجاه المجني عليه لان من يريد القتل يصوب السلاح الى مقتل في جسم الشخص الذي انتوى قتله وبالتالي فليس هناك نية اصلية للقتل لدى المتهم .

وأما عن القصد الاحتمالي الذي أتت عليه محكمة الجنايات الكبرى عرضاً فنجد أن الفقه والقضاء قد عرف القصد الاحتمالي بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الـــذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات الى غرض آخر لم ينوه من قبل اصلاً فيمضى مع ذلك في تنفيذ القتل فيصيب به الغرض غير المقصود .

وبأن الضابط العملي لمعرفة وجود القصد الاحتمالي او ارتفاعه يتحقق في الجواب على السؤال التالي :

" هـــل كـــان الجاني عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريداً لتنفيذها ولو تعدى فعله غرضه الى الامر الاجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الاصل ام لا؟؟؟؟؟ " فإن كان الجواب نعم فهناك يتحقق القصد الاحتمالي .

أما إذا كان الجواب لا فلا يكون هناك في الامر سوى الخطأ .

وحيث نجد ان ليس في وسع المتهم حينما اطلق النار من مسدس باتجاه الارض ان يتوقع ان تنفذ الرصاصة وتتطاير الى شظايا بعد ارتطامها في الارض وترتفع الى الاعلى لتصيب المجني عليه في بطنه .

وعلـــيه فإن القصد الاحتمالي قد انتفى وجودة بحق المتهم كما انتهى وجود القصد الاصلي بالشروع بالقتل القصد ولا يكون هناك وحيث ان القرار المطعون فيه قد توصل الى خلاف ذلك وقضى بتجريم المتهم الطاعن بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات فيكون واقعاً في غير محله وتكون اسباب الطعن التمييزي واردة عليه وتنال منه .

وأمـــا عـــن كـــون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على اسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم وليس من داعٍ المعاودة للرد .

lawpedia.jo

وتأسيـــساً علـــى مـــا تقدم واستناداً لردنا على اسباب الطعن التمييزي المقدم من المـــتهم نقـــرر نقض القرار المطعون فيه واعادة الاوراق الى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى على هدي ما أسلفناه ومن ثم اصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٨ ربيع الثاني سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/١٤م

القاضي المترئس

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقق / إ . ع

lawpedia.jo